

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٩ شعبان سنة ١٤٣٧
الموافق (٢٦ مايو سنة ٢٠١٦)

العدد
١٢١



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	٢٠١٦ لسنة ٢٥٤ رقم	قرار وزارى رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٦	وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة :
٦	٢٠١٦ لسنة ١٤٧٠١ رقم	قرار رقم ١٤٧٠١ لسنة ٢٠١٦ ...	محافظة كفر الشيخ :
٧	٢٠١٦ لسنة ٢١٥ رقم	قرار رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٦	محافظة الدقهلية :
١٠	٢٠١٦ لسنة ١٠١٢٤ رقم	قرار قيد رقم ١٠١٢٤ لسنة ٢٠١٦	محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى :
١١	٢٠١٥ لسنة ٥٧٨٠ رقم	قرار قيد رقم ٥٧٨٠ لسنة ٢٠١٥	مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة :
١٣	قرار تعديل قيد جمعية	قرار تعديل قيد جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية :
١٤	قرار شهر جمعية	قرار شهر جمعية	محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى :
١٥	٢٠١٦ لسنة ٢٢٥٠ رقم	قرار قيد رقم ٢٢٥٠ لسنة ٢٠١٦	مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ :
١٦	٢٠١٦ لسنة ٣٨ رقم	قرار حل رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٦	محافظة البحر الأحمر - مديرية التضامن الاجتماعى :
	٣٩٦ إلى ٣٩٤	قرارات قيد أرقام من ٣٩٤ إلى ٣٩٦	محافظة الأقصر { مديرية التضامن الاجتماعى
١٩-١٧	٢٠١٦ لسنة	قرارات وتوصيات الجمعية العامة غير العادية لشركة إدفينا للأغذية المحفوظة	
٢٢-٢٠	٢٠١٦ لسنة ١٦ رقم	قرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦	وزارة التموين والتجارة الداخلية { الشركة القابضة للصناعات الغذائية
٢٦	٢٠١٦ لسنة ٢٢٥٠ رقم	قرار قيد رقم ٢٢٥٠ لسنة ٢٠١٦	الشركة القابضة للأدوية :
٢٧	ملخص قرارات الجمعيات العمومية	ملخص قرارات الجمعيات العمومية	محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة { الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
٢٧	غير العادية لبعض الجمعيات	غير العادية لبعض الجمعيات	
٣١	الحساب الختامى لتصفية جمعية	الحساب الختامى لتصفية جمعية ...	محافظة الغربية { مديرية التموين والتجارة الداخلية إدارة التعاون الاستهلاكى
٣٢	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	
٣٤	إعلانات فقد	إعلانات فقد	إعلانات مـخـتـلـفـة :
-	إعلانات مناقصات وممارسات	إعلانات مناقصات وممارسات	إعلانات مـخـتـلـفـة :
-	إعلانات بيع وتأجير	إعلانات بيع وتأجير	إعلانات مـخـتـلـفـة :
-	حجوزات - بيوع إدارية	حجوزات - بيوع إدارية	إعلانات مـخـتـلـفـة :

قرارات

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار وزارى رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على قانون الكهرباء الصادر بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة الكهرباء والطاقة ؛

وعلى قرار مجلس المحافظين رقم (٢/١٦/٠٢/٢) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦

بشأن ضوابط تركيب العدادات الكودية للعقارات المخالفة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩ ؛

قرر:

مادة ١ - يُعمل بالضوابط الواردة فى هذا القرار بشأن تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم تركيب العدادات الكودية المؤقتة بحيث يتم اتخاذ كافة

الإجراءات الفنية اللازمة لتركيب هذه العدادات المؤقتة كوسيلة فنية لقياس استهلاك

التيار الكهربائى الموصل بوسائل غير قانونية للمنشآت والمباني الموضحة بهذا القرار

ولا يرتب تركيب العداد الكودى المؤقت أية حقوق قانونية للمخالفين ولا يعتبر سنداً للملكية

أو الحيازة ولا يُعد سنداً لتقنين الأوضاع .

مادة ٢ - يكون تركيب العداد الكودى مؤقتاً لحين تحقيق أحد حدثين أيهما أقرب :
توفيق أوضاع المنشأ أو المبنى بما يجعله مؤهلاً لتوصيل التيار الكهربائى
وفقاً للقواعد القانونية المقررة .
تنفيذ القرار الإدارى أو الحكم القضائى بشأن إزالة المنشأ أو المبنى الموصل له التيار الكهربائى
بوسيلة غير قانونية .

مادة ٣ - تخضع لأحكام هذا القرار كافة المنشآت والمباني الموصل لها تيار كهربائى
بوسائل غير قانونية فى المجتمعات العمرانية الجديدة أو المناطق التابعة للمحليات
أو المقامة على الأراضى الزراعية عدا ما يلى :
الوحدات المخالفة المقامة على المناطق الأثرية وأملاك الدولة .

الوحدات المخالفة لقانون حماية المنشآت الكهربائىة رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤
المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ أو القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الكهرباء .
الوحدات المخالفة لقيود الارتفاع المقررة طبقاً لقانون الطيران المدنى .

مادة ٤ - تقوم شركات التوزيع التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر
بتركيب عدادات كودية مؤقتة للمنشآت والمباني الخاضعة لأحكام هذا القرار والموصل لها
تيار كهربائى بوسيلة غير قانونية طبقاً لقانون الكهرباء الصادر بالقرار بقانون
رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية والقواعد واللوائح التجارية بشركات التوزيع
وقرارات مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك وفقاً للآتى :
يتم تقديم الطلبات طبقاً لكشوف المخالفات الواردة من شرطة الكهرباء
أو إيصال السداد بالممارسة الذى تصدره شرطة الكهرباء للمنشأ أو المبنى مقابل استهلاك
التيار الكهربائى الموصل بوسائل غير قانونية .

يتم تقديم طلبات تركيب العدادات الكودية المؤقتة على نموذج طلب تركيب عداد
كودى مؤقت للمنشآت والمباني الخاضعة لهذا القرار من المنافذ المخصصة لذلك بشركات التوزيع
نظير مبلغ ٥٠ جنيهاً رسوم المعاينة والمصاريف الإدارية يتم تحصيلها من ذوى الشأن
مقابل إيصال بالمبلغ .

مادة ٥ - حال تركيب العدادات الكودية المؤقتة فى الحالتين (السكنى أو التجارى) يتم عمل تسوية شاملة طبقاً لمتوسط الاستهلاك الحقيقى للمشارك المقاس على العداد فور التركيب .

مادة ٦ - يتم عمل المعاينة وحساب قيمة مقايسة تركيب عداد كودى مؤقت للمنشأ أو المبنى (سكنى - تجارى) طبقاً لما يلى :

الوحدات السكنية

نطاق التطبيق	الإجمالى	قيمة متوسط استهلاك ٦ شهور بالجنيه	القيمة الشهرية بالجنيه	متوسط الاستهلاك الشهري ك.و.س	مصاريف (إدارية - تخزين - تركيب - ض. مبيعات)	ثمن العداد	نوع العداد
الريف والمناطق العشوائية والأكثر احتياجاً	١٥٤٢	٣٦٠	٦٠	٢٧٠	٢٨٢	٩٠٠	أحادى
للمدن وبقاى الأماكن	١٨٧٢	٦٩٠	١١٥	٤٢٠	٢٨٢	٩٠٠	أحادى
لجميع الأماكن بلا تفرقة	٣٤٠٦	١٤٧٠	٢٤٥	٦٨٦	٤٣٦	١٥٠٠	ثلاثى

الوحدات التجارية

نطاق التطبيق	الإجمالى	قيمة متوسط استهلاك ٦ شهور بالجنيه	القيمة الشهرية بالجنيه	متوسط الاستهلاك الشهري ك.و.س	مصاريف (إدارية - تخزين - تركيب - ض. مبيعات)	ثمن العداد	نوع العداد
الريف والمناطق العشوائية والأكثر احتياجاً	٢٠٣١	٦٠٠	١٠٠	١٨٠	٣٣١	١١٠٠	أحادى
للمدن وبقاى الأماكن	٢٨١١	١٢٨٠	٢٢٠	٣٥٤	٣٣١	١١٠٠	أحادى
لجميع الأماكن بلا تفرقة	٤٥٨٥	٢٤٠٠	٤٠٠	٦٢٠	٤٨٥	١٧٠٠	ثلاثى

وتكون مقايسة تكلفة ك. ف. أ طبقاً للمساحة كالتالى :

سعر المقايسة	ك.ف.أ	الغرض
٤٥٠ جنيهاً	١	منزلى
٧٠٠ جنيهاً	١	تجارى / استثمارى

وذلك بالإضافة إلى أى تكلفة للإجراءات الفنية المطلوبة .

مادة ٧ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

دكتور/ محمد شاكر المرقبى

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٤٧٠١ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى كتاب إدارة التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٧/٤/٢٠١٦ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة بجلستها المؤرخة ٢٩/٢/٢٠١٦ والمتضمن الموافقة على اعتماد مشروع تعديل جزء من المخطط التفصيلى بالخريطة رقم (١٣) لمدينة قلين لإدراج شارع بعرض ٦ أمتار ؛

قرر:

مادة أولى - يُعتمد مشروع تعديل جزء من المخطط التفصيلى بالخريطة رقم (١٣) لمدينة قلين لإدراج شارع بعرض ٦ م .

مادة ثانية - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

محافظ كفر الشيخ

لواء/ السيد نصر

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٦

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى المذكرة المعروضة من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المعروضة علينا بشأن طلب اعتماد وتعديل مشروع تقسيم غنام بمدينة طلخا بضم القطعتين (١٨ ، ١٩) لتصبحا قطعة واحدة برقم (١٨ أ) وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - يُعتمد تعديل تقسيم غنام بمدينة طلخا الصادر بقرارى المحافظ رقمى ٢٥ و ٢٧ لسنة ١٩٨٥ ، وذلك بضم القطعتين رقمى (١٨ ، ١٩) لتصبحا قطعة واحدة برقم (١٨ أ) ، وذلك طبقاً لأرقام وعروض الشوارع الموضحة بالكلك المرفق .
مادة ٢ - الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره على نفقة الطالب .

محافظ الدقهلية

محاسب/ حسام الدين إمام

(محافظة الدقهلية)

رئاسة مركز ومدينة طلخا

الإدارة الهندسية - التخطيط العمراني

- المطلوب/ تعديل مشروع تصويب ضلع ضلع القطيع (١٨ و ١٩) بصحح القطعة رقم ١٨
- الالتزام بنسبة فراغات ٢٠ لتطبيق بعد الضم مع الالتزام بشروط التقسيم الأصلية
- ملحق الطلب / محمد صبرى عبدالقادر / صادر عن طلبة وأهالي بتركيولات رقم ٢٢٢ / ج / ١٨٨ و ١٨٩ / ج / ٢٠٢ و ١٨٦ / ب / ٢٠٢
- مركزا عن الاستاذة / هلال هاشم محمد العدل - بتكليف رسمي عام رقم ٢٠٢ / ج / ٢٠٢ / م لصالح / عادل محمد العدل إبراهيم
- / محمد أحمد محمد على الشراي / مدير عام مركز طرخا / (١) وورش السيد حسن
- ملحق المشروع / هلال هاشم محمد العدل بتكليف رسمي عام رقم ٢٠٢ / ج / ٢٠٢ م




الموقع قبل ضم القطيع (١٨ و ١٩) بمقياس رسم ١ / ٥٠

مدير الإدارة الهندسية
مهندس / أحمد عبد المقصود

مدير التخطيط
مهندسة / كريمة عثمان أبو العز

مدير تخطيط المدن
مهندسة / شيماء حسن بوى



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠١٢٤ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٠

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥ بشأن إجراءات قيد

جمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضته السيدة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية القرية الطبية للمساعدات الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
التابعة لإدارة : عابدين .

عنوان المقر : ٣١ حارة الدورة الكبيرة - متفرع من الشيخ ريحان - عابدين - القاهرة .
ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١٥) عضواً .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١

فى حالة حل الجمعية وأيلولة الأموال تؤول إلى : جمعية مصمص الخيرية طبقاً لما ورد
بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ،
ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / سلامة سعد نصر

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٥٧٨٠ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨ بشأن إجراءات قيد جمعية
طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما عرضه مدير إدارة الجمعيات ؛

قـرـر:

(مادة أولى)

قيد جمعية حنين الفردوس طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة برقم (٥٧٨٠) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨
عنوان المقر : منيل السلطان - أطفيح - الجيزة .
ميدان العمل :

- ١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢ - رعاية الأمومة والطفولة .
- ٣ - المساعدات الاجتماعية .
- ٤ - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- ٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦ - حقوق الإنسان .

النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .
الإدارة التابع لها الجمعية : أطفيح الاجتماعية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (خمسة) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من يناير وتنتهى فى ديسمبر .
فى حالة حل الجمعية وأيلولة الأموال تؤول إلى : صندوق إعانات الجمعيات
طبقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقميد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ/ فوزى القاضى

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

للجمعية الخيرية الإسلامية للبر ورعاية الأيتام - المحلة أول - غربية

مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار
الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية فى ٢٧/٣/٢٠١٦ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٥
والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :
تعديل مقر الجمعية من شارع عنتر خضر - خلف مدرسة الصنائع - المحلة أول ،
إلى المجمع الخيرى الجديد بشارع عبد المنعم خليل (المأمور سابقاً) بجوار الزينى - منطقة محب -
الدور الأول - المحلة أول ؛

قـرـر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية الخيرية الإسلامية للبر ورعاية الأيتام -

المحلة أول بالتعديل الآتى :

تعديل مقر الجمعية من شارع عنتر خضر - خلف مدرسة الصنائع - المحلة أول ،
إلى المجمع الخيرى الجديد بشارع عبد المنعم خليل (المأمور سابقاً) بجوار الزينى - منطقة محب -
الدور الأول - المحلة أول ؛

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،
وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٧/٣/٢٠١٦

مدير المديرية

أ / جمال نصار

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة البحيرة

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

ق ر ر :

شهر جمعية قطرة حياة لتنمية المجتمع برقم (٢٢٨٣) اعتباراً من ٢٠١٦/٢/١٠

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/٢٢

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إ م ض ا ء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية قطرة حياة لتنمية المجتمع .

ميدان نشاطها : تنمية المجتمع المحلى .

مجلس الإدارة : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٢٥٠ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠

جمعية مستقبلنا للتنمية الاقتصادية بالحامول

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ الخاصة بقيد

الجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قـرـر:

أولاً - قيد جمعية مستقبلنا للتنمية الاقتصادية بالحامول .

ثانياً - على إدارة الجمعيات اتخاذ إجراءات نشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / مصطفى أحمد جاد الله

ملخص القيد

- ١ - ميدان العمل : التنمية الاقتصادية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - المساعدات الاجتماعية - الدفاع الاجتماعى .
- ٢ - نطاق العمل : مركز الحامول وتوابعه .
- ٣ - مركز إدارتها : الحامول - كفر الشيخ .
- ٤ - عدد أعضاء مجلس الإدارة : (سبعة) أعضاء .
- ٥ - رسم القيد : عشرة جنيهاً .
- ٦ - رسم الاشتراك : اثنا عشر جنيهاً .
- ٧ - أبلولة أموالها عند الحل : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية بكفر الشيخ .

محافظة البحر الأحمر - مديرية التضامن الاجتماعى**إدارة الجمعيات****قرار حل رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٦****وكيل الوزارة - مدير المديرية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المؤرخة فى ٢٢/٣/٢٠١٦ بشأن حل جمعية الإعلاميين بالبحر الأحمر - مدينة الغردقة ؛

قرر:

مادة أولى - حل جمعية الإعلاميين بالبحر الأحمر والمشهرة تحت رقم قيد (٣٥١) فى ٦/٣/٢٠١٤ حلاً اختيارياً .

مادة ثانية - أيلولة ممتلكات الجمعية من أصول ثابتة وأصول متداولة للصندوق الفرعى للإعانات .

مادة ثالثة - تعيين السيد/ عبد القادر محمد العربى ، والسيدة/ بشرى مصطفى محمد مصفين للجمعية بمكافأة قدرها ٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه فقط لا غير) ، على ألا تتجاوز مدة التصفية تسعون يوماً من تاريخ صدور القرار .

مادة رابعة - على إدارة الجمعيات بالمديرية تنفيذ ما جاء بالقرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٢/٣/٢٠١٦

مدير المديرية

أ / زينب عبد الجواد

محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قراري قيد رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق القيد لجمعية نساء الجنوب لتنمية المجتمع بطفيس - إسنا - غرب الترعة ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٦ ؛

قرر:

مادة أولى - قيد النظام الأساسى لجمعية نساء الجنوب لتنمية المجتمع بطفيس -

إسنا - غرب الترعة تحت رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠١٦ اعتباراً من ٢٤/٣/٢٠١٦

مادة ثانية - الجمعية تعمل فى الميادين الآتية :

١ - ميدان رعاية الطفولة والأمومة .

٢ - ميدان المساعدات الاجتماعية .

٣ - ميدان حماية البيئة والحفاظ عليها .

٤ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٥ - ميدان حماية المستهلك .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٩) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى يناير وتنتهى فى ديسمبر .

نطاق عملها : على مستوى المحافظة .

حل الجمعية وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى جمعية

المحافظة على القرآن الكريم بإسنا .

مادة ثالثة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار

وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر فى ١٤/٣/٢٠١٦

المدير العام

إبراهيم السعيد حسين

محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق القيد لجمعية قبلى للتنمية والفنون بالقرنة - نجع الرزقة - البعيرات ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٦ ؛

قرر:

مادة أولى - قيد النظام الأساسى لجمعية قبلى للتنمية والفنون بالقرنة - نجع الرزقة -

البعيرات تحت رقم (٣٩٥) لسنة ٢٠١٦ اعتباراً من ٢٧/٣/٢٠١٦

مادة ثانية - الجمعية تعمل فى الميادين الآتية :

١ - ميدان تنمية المجتمعات المحلية .

٢ - ميدان رعاية الأسرة والأمومة والطفولة .

٣ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤ - ميدان الخدمات البيئية والزراعية والاقتصادية .

٥ - ميدان التنظيم والإدارة .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى يناير وتنتهى فى ديسمبر .

نطاق عملها : الجمهورية .

حل الجمعية وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى صندوق

إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثالثة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار

وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر فى ٢٧/٣/٢٠١٦

المدير العام

إبراهيم السعيد حسين

محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق القيد لجمعية آل طه الخيرية بساحل القريا بإسنا ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٦ ؛

قرر:

مادة أولى - قيد النظام الأساسى لجمعية آل طه الخيرية بساحل القريا بإسنا

تحت رقم (٣٩٦) لسنة ٢٠١٦ اعتباراً من ٢٧/٣/٢٠١٦

مادة ثانية - الجمعية تعمل فى الميادين الآتية :

- ١ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والصحية والرياضية .
 - ٢ - تنمية المجتمعات المحلية وحماية البيئة .
 - ٣ - المساعدات والخدمات الاجتماعية .
 - ٤ - رعاية الأسرة والأمومة والطفولة .
 - ٥ - رعاية الفئات الخاصة والمعوقين ورعاية المسنين .
- تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (١٣) عضواً .
السنة المالية : تبدأ فى يناير وتنتهى فى ديسمبر .
نطاق عملها : الجمهورية .

حل الجمعية وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى صندوق

إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثالثة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار

وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر فى ٢٧/٣/٢٠١٦

المدير العام

إبراهيم السعيد حسين

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

قرارات وتوصيات الجمعية العامة غير العادية

لشركة إدفينا للأغذية المحفوظة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٢

برئاسة السيد اللواء أ. ح / إبراهيم حسانين - رئيس الجمعية العامة

فى ضوء ما أسفرت عنه مناقشة المذكرتين المعروضتين على الجمعية العامة

غير العادية بشأن :

١ - زيادة رأس المال المصدر والمدفوع من ٨١٧٢٢٩١٢ جنيهاً إلى ٨٨١٨١٤٨٠ جنيهاً
بزيادة قدرها ٦٤٥٨٥٦٨ جنيهاً خصماً من قيمة القرض الممنوح من الشركة القابضة
لأعمال توصيل الغاز الطبيعى بمشتملاته لمصانع الشركة .

وتعديل المادتين رقمى (٦ ، ٧) من النظام الأساسى للشركة طبقاً لزيادة رأس المال .

٢ - إطالة أمد الشركة وتعديل المادة رقم (٥) من النظام الأساسى للشركة .

قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلى :

١ - الموافقة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع لشركة إدفينا للأغذية المحفوظة
من ٨١٧٢٢٩١٢ جنيهاً إلى ٨٨١٨١٤٨٠ جنيهاً بزيادة قدرها ٦٤٥٨٥٦٨ جنيهاً
خصماً من قيمة القرض الممنوح من الشركة القابضة لأعمال توصيل خط الغاز الطبيعى بمشتملاته ،
على أن يتم دعوة المساهمين القدامى بالشركة للاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال
بذات نسب مساهمتهم فى رأس المال وفى حالة عدم رغبتهم فى الاكتتاب فيها تخصص بالكامل
للشركة القابضة ، على أن تقوم الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

٢ - الموافقة على تعديل المادتين رقمى (٦ ، ٧) من النظام الأساسى للشركة

فى ضوء ما يسفر عنه القرار السابق .

٣ - الموافقة على مد أمد الشركة لمدة خمسة وعشرين عاماً وتعديل المادة رقم (٥)

من النظام الأساسى للشركة وذلك على النحو التالى :

المادة (٥) قبل التعديل :

مدة الشركة خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ،
ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

المادة (٥) بعد التعديل :

مدة الشركة خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ آخر تجديد للسجل التجارى فى ١٠/٢/٢٠١٤ ،
ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

رئيس الجمعية العامة

ورئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية

لواء أ.ح / إبراهيم حسنين

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

(ش.م.ق.م)

قرارات وتوصيات الجمعية العامة غير العادية

لشركة إدفينا للأغذية المحفوظة المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٥

فى ضوء ما أسفرت عنه مناقشة المذكرتين المعروضتين على الجمعية العامة

غير العادية بشأن :

١ - الموافقة على استمرار الشركة فى مزاولة نشاطها لمدة عام مع إعداد دراسة لتطوير الأداء بالشركة للنهوض بها من عثرتها ووقف نزيف الخسائر ، مع موافاة الجهاز المركزى للمحاسبات بالدراسة .

٢ - الموافقة على قيام شركة إدفينا للأغذية المحفوظة باتخاذ كافة الإجراءات القانونية

لتفعيل قرار الجمعية العامة للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٥
والذى قررت فيه ما يلى :

(أ) الموافقة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع لشركة إدفينا للأغذية المحفوظة من ٨١٧٢٢٩١٢ جنيهاً إلى ٨٨١٨١٤٨٠ جنيهاً بزيادة قدرها ٦٤٥٨٥٦٨ جنيهاً خصماً من قيمة القرض الممنوح من الشركة القابضة لأعمال توصيل خط الغاز الطبيعى بمشتملاته ، على أن يتم دعوة المساهمين القدامى بالشركة للاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال بذات نسب مساهمتهم فى رأس المال وفى حالة عدم رغبتهم فى الاكتتاب فيها تخصص بالكامل للشركة القابضة ، على أن تقوم الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

(ب) الموافقة على تعديل المادتين رقمى (٦ ، ٧) من النظام الأساسى للشركة فى ضوء ما يسفر عنه القرار السابق .

رئيس الجمعية العامة

ورئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية

لواء أ.ح / إبراهيم حسنين

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

شركة إدفينا للأغذية المحفوظة

المادة (٦) قبل التعديل :

رأس المال المرخص به بمبلغ ١٠٠ مليون جنيهه ، ورأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٨١٧٢٢٩١٢ جنيهاً ، موزعاً على ٢٠٤٣.٧٢٨ سهماً ، قيمة السهم ٤ جنيهاً .

المادة (٦) بعد التعديل :

رأس المال المرخص به بمبلغ ١٠٠ مليون جنيهه ، ورأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٨٨١٨١٤٨٠ جنيهاً ، موزعاً على ٢٢٠٤٥٣٧٠ سهماً ، قيمة السهم ٤ جنيهاً .

المادة ٧ - جميع أسهم الشركة اسمية ، وتم الاكتتاب فى رأس المال بالكامل

على النحو التالى :

أولاً - بيان المساهمين :

بيان المساهمين	الصفة	قبل التعديل		بعد التعديل	
		عدد الأسهم	القيمة الاسمية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه
القطاع الخاص :					
خليل محمد عتاني	سعودى	٢٩	١٥٦	٢٩	١٥٦
كمال أدهم	سعودى	٢٩	١٥٦	٢٩	١٥٦
عبد الرحمن الصبان	سعودى	١٩٥	٧٨٠	١٩٥	٧٨٠
الشيخ / خليفة عبد الرحمن القصبى	سعودى	١٩٥	٧٨٠	١٩٥	٧٨٠
محمود عزت حسنين	مصرى	١٥٥	٦٢٠	١٥٥	٦٢٠
عمر مرعى	مصرى	٢٩	١٥٦	٢٩	١٥٦
أحمد السيد على	مصرى	٢٩	١٥٦	٢٩	١٥٦
محمد سعيد علام	مصرى	٢٩	١٥٦	٢٩	١٥٦
محرم زهران	مصرى	٢٩	١٥٦	٢٩	١٥٦
زينب علام	مصرية	١٥	٦٠	١٥	٦٠
سعاد علام	مصرية	١٥	٦٠	١٥	٦٠
فاطمة علام	مصرية	١٥	٦٠	١٥	٦٠
جاذبية علام	مصرية	١٥	٦٠	١٥	٦٠

٢٤ الوقائع المصرية - العدد ١٢١ في ٢٦ مايو سنة ٢٠١٦

بعد التعديل		قبل التعديل		الصفة	بيان المساهمين
القيمة الاسمية بالجنيه	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	عدد الأسهم		
١١٢	٢٨	١١٢	٢٨	مصرى	على عمر طراف
٦٨	١٧	٦٨	١٧	مصرية	عليه عمر طراف
١٨٤	٤٦	١٨٤	٤٦	مصرى	نور الدين طراف
١٥٦	٣٩	١٥٦	٣٩	مصرى	الحاج / سليم قرنة
٢٣٦	٥٩	٢٣٦	٥٩	مصرى	محمد عبد الجواد نوار
٥٤٤	١٣٦	٥٤٤	١٣٦	مصرى	أولاد السيد / محمد عبد الجواد نوار
٤٦٥٦	١١٦٤	٤٦٥٦	١١٦٤		الإجمالى
					القطاع العام والأعمال الحكومية :
٢٢٧٢٠	٥٦٨٠	٢٢٧٢٠	٥٦٨٠	حكومة	وزارة الأوقاف
٧٨٠	١٩٥	٧٨٠	١٩٥	شركة مساهمة	شركة النصر للتجفيف
٤٦٦٨	١١٦٧	٤٦٦٨	١١٦٧	شركة مساهمة	الشركة الشرقية للدخان (إيسترن)
٣١١٢	٧٧٨	٣١١٢	٧٧٨	شركة مساهمة	شركة الملح والصودا المصرية
					شركة الإسكندرية للزيوت والصابون
١٨٧٢	٤٦٨	١٨٧٢	٤٦٨	شركة مساهمة	(أقطان كمر الزيات سابقاً)
٢٣٣٦	٥٨٤	٢٣٣٦	٥٨٤	شركة مساهمة	الشركة المصرية للنشا والخميرة والمنظفات
٢٣٣٦	٥٨٤	٢٣٣٦	٥٨٤	شركة مساهمة	شركة النصر لتعبئة الزجاجات
٥٦٠	١٤٠	٥٦٠	١٤٠	شركة مساهمة	شركة النصر للأغذية المحفوظة (قها)
١٤١٠٤	٣٥٢٦	١٣٠٧٢	٣٢٦٨	شركة مساهمة	شركة مصر للتجارة الخارجية
٥٢٤٨٨	١٣١٢٢	٥١٤٥٦	١٢٨٦٤		الإجمالى
٨٨١٢٤٣٣٦	٢٢٠٣١٠٨٤	٨١٦٦٦٨٠٠	٢٠٤١٦٧٠٠		الشركة القابضة للصناعات الغذائية
٨٨١٨١٤٨٠	٢٢٠٤٥٣٧٠	٨١٧٢٢٩١٢	٢٠٤٣٠٧٢٨		الإجمالى

ثانياً - بيان حصة المساهمين :

بعد التعديل			قبل التعديل			بيان المساهمين
النسبة	القيمة الاسمية بالجنيه	عدد الأسهم	النسبة	القيمة الاسمية بالجنيه	عدد الأسهم	
٠,٠٠٦	٤٦٥٦	١١٦٤	٠,٠٠٦	٤٦٥٦	١١٦٤	القطاع الخاص
٠,٠٦٣	٥٢٤٨٨	١٣١٢٢	٠,٠٦٤	٥١٤٥٦	١٢٨٦٤	القطاع العام والأعمال الحكومية
٩٩,٩٣١	٨٨١٢٤٣٣٦	٢٢٠٣١٠٨٤	٩٩,٩٣	٨٨١٦٦٦٨٠٠	٢٠٤١٦٧٠٠	الشركة القابضة للصناعات الغذائية
١٠٠	٨٨١٨١٤٨٠	٢٢٠٤٥٣٧٠	١٠٠	٨٨١٧٢٢٩١٢	٢٠٤٣٠٧٢٨	الإجمالى

المادة (٥) قبل التعديل :

مدة الشركة خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

المادة (٥) بعد التعديل :

مدة الشركة خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ آخر تجديد للسجل التجارى ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

رئيس مجلس الإدارة

والعضو المنتدب

مهندس/ خالد يوسف أحمد عبد الله

الشركة القابضة للأدوية

قرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية

ورئيس الجمعية العامة لشركة العبوات والمستلزمات الطبية

- بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى النظام الأساسى لشركة العبوات والمستلزمات الطبية ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية بجلسته رقم (٣٥٤) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ ؛
وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ ؛

قرر:

مادة ١ - الموافقة على تعديل المادة الخامسة من النظام الأساسى لشركة العبوات

والمستلزمات الطبية ، والنص كالتالى :

المادة (٥) بعد التعديل	المادة (٥) قبل التعديل
إطالة مدة الشركة خمسة وعشرون عاماً أخرى تبدأ من ٢٠١٦/٧/٢٠، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة إطالة هذه المدة أو تقصيرها .	مدة الشركة خمس وعشرون سنة تبدأ من ١٩٩١/٧/٢٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه

كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للأدوية

ورئيس الجمعية العامة

لشركة العبوات والمستلزمات الطبية

دكتور/ عادل عبد الحليم مصطفى

محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية والداجنة التابعة لمراكز محافظة الدقهلية

الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية والداجنة المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة بندين للمادة رقم (٥) :

١ - **البند الأول للمادة (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢ - **البند الثانى للمادة (٥) :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكلٍ منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : يتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، قيمة السهم . ٥٠ (خمسون) جنيهاً .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى :

خامساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سادساً - تعديل البند (خامساً) للمادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعمالين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

سابعاً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ، تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -

٤ - وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

ثامناً - تعديل المادة (٥٤) من النظام الداخلى للجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية بندرميت غمر - مركز ميت غمر :

بدل حضور الجلسات لأعضاء مجلس الإدارة ٥ جنيهات بدلاً من جنيه واحد .
وبيان تلك الجمعيات التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية والداجنة كالتالى :

م	اسم الجمعية	المركز	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	المتخصصة لتنمية الثروة الحيوانية بالطرية	المنزلة	٣٧٠	١٩٨١/٨/٤	٢٢٤	١٩٨١/٩/٢٧	٢٠١٥/١١/١٢
٢	المتخصصة لتنمية الثروة الحيوانية بجزر بحيرة المنزلة	المنزلة	٣٧١	١٩٨١/٨/٤	٢٢٤	١٩٨١/٩/٢٧	٢٠١٥/١١/١٢

م	اسم الجمعية	المركز	رقم الشهر	تاريخ الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	الثروة الحيوانية بناحية بندر ميت غمر	ميت غمر	٤٤٦	١٩٨٢/٣/٢٩	١٠٨	١٩٨٢/٥/١٠	٢٠١٥/١١/١٨
٢	الثروة الحيوانية بناحية الأورمان	السنبلاوين	٤٧٨	١٩٨٤/١/١٥	٣١	١٩٨٤/٣/٥	٢٠١٥/١١/١٧
٣	الثروة الحيوانية والداجنة والنحل بنشا	طلخا	٤٦٦	١٩٨٣/٤/١	١١٣	١٩٨٣/٥/١٥	٢٠١٥/٩/١٢
٤	الثروة الحيوانية والداجنة						
	بناحية منشأة عبد الرحمن	ميت سويد	٥٤١	٢٠٠٤/١٢/٢٥	٥	٢٠٠٥/١/٥	٢٠١٦/٢/١
٥	الثروة الحيوانية والداجنة بناحية السلام	دكرنس	٥٥٦	٢٠١٢/١٠/١٥	٢٠	٢٠١٣/١/٢٦	٢٠١٥/١٢/١
٦	الثروة الحيوانية والداجنة						
	بناحية بنى عبيد (١)	ميت سويد	٥٥٠	٢٠١١/٩/٢٥	٣٦	٢٠١٢/٢/١	٢٠١٥/١٢/٢
٧	الثروة الحيوانية والداجنة						
	بناحية كفر ميت فارس	ميت سويد	٥٤٤	٢٠٠٥/٩/٦	٢٢٢	٢٠٠٥/٩/٢٨	٢٠١٥/١٢/٢٣
٨	الثروة الحيوانية والداجنة						
	بناحية شماس	ميت سويد	٥٤٩	٢٠١١/٩/٢٥	٣٦	٢٠١٢/٢/١	٢٠١٥/١٢/٩
٩	الثروة الحيوانية والداجنة						
	بناحية المحمودية (١)	دكرنس	٥٥٥	٢٠١٢/١٠/١٥	٢٠	٢٠١٣/١/٢٦	٢٠١٥/١٢/٣
١٠	لتربية وتنمية النحل						
	بناحية بندر المنزلة	المنزلة	٤٥٦	١٩٨٢/١٠/١٢	٢٤٦	١٩٨٢/١٠/٣١	٢٠١٥/١١/١٠
١١	الثروة الحيوانية بناحية شنطاس	أجا	٤٨٣	١٩٨٤/٤/١٠	١٢٤	١٩٨٤/٥/٢٧	٢٠١٥/٩/٢٩
١٢	الثروة الحيوانية بناحية ميت العامل	أجا	٥٤٠	٢٠٠٢/١٢/٢٨	١٨	٢٠٠٤/١/٢٢	٢٠١٥/٩/٢٩

قيدت هذه التعديلات بسجل قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالدقهلية .

تحريراً فى ٢٩/٣/٢٠١٦

مدير عام

شئون التعاون الزراعى بالدقهلية

مهندس / أبو الفضل أبو سريع حسن

محافظة الغربية - مديرية التموين والتجارة الداخلية

إدارة التعاون الاستهلاكي

الحساب الختامى لتصفية

الجمعية التعاونية الاستهلاكية

لمنطقة منشية خضر بالمحلة الكبرى - الغربية

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	٥٥٨٦	-	البنك	٥٤٠٨٧	-
فائض التصفية	٤٨٥٠١	-			
الإجمالى	٥٤٠٨٧	-	الإجمالى	٥٤٠٨٧	-

تمت إجراءات الحل والتصفية بناءً على قرار السيد الدكتور وزير التموين رقم (١٨٠) بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٨ ، وتم تحقيق فائض قدره ٤٨٥٠١ جنيه (فقط وقدره ثمانية وأربعون ألفاً وخمسمائة جنيه وجنيه واحد) .

وقمت حسابات وأعمال التصفية طبقاً لنص المادة رقم (٨٣) من قانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تغطية رأس المال بالكامل والقواعد المحاسبية المتبعة وفقاً للأصول المرعية .

تقرير التصفية

قمنا باعتماد حسابات التصفية للجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنطقة منشية خضر بالمحلة الكبرى - الغربية بناءً على قرار السيد الدكتور وزير التموين رقم (١٨٠) بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٨ وطبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وقد أسفرت التصفية عن وجود فائض قدره ٤٨٥٠١ جنيه (فقط وقدره ثمانية وأربعون ألفاً وخمسمائة جنيه وجنيه واحد) ، وذلك بناءً على ما ورد إلينا من الاتحاد التعاونى الاستهلاكي لمحافظة الغربية .

وهذا تقرير منا بذلك

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنوفية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة أنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٦) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٥ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء الطريق الدائرى الإقليمى بنها / السادات (طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى) بنطاق محافظة المنوفية بنواحي (مسجد الخضر ، بى العرب ، أبو سنيطة) - مركز الباجور ، (هيت) - مركز منوف ، (منشأة جريس ، رملة الأنجب) - مركز أشمون رقم ٤٠٨ طرق (مرحلة رابعة) .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والذي تم تعديل نص الفقرة الأولى من المادة السابعة والمادة الثامنة منه بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة للممتلكات اللازمة للمشروع المذكور فى المدة من ٢٠١٦/٥/٢٩ إلى ٢٠١٦/٦/١٢ ، وذلك فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق « ١٨ شارع عكاشة - الدقى - جيزة » .

٢ - مديرية المساحة بالمنوفية .

٣ - مقر الوحدات المحلية بـ (مشيرف ، بى العرب) - مركز الباجور ،
(جريس ، رملة الأنجب) - مركز أشمون ، (فيشا الكبرى) - مركز منوف .

٤ - مقر العمدية بنواحي (أبو سنيطة ، مسجد الخضر) - مركز الباجور ، (منشأة
جريس ، رملة الأنجب) - مركز أشمون ، (هيت) - مركز منوف .

٥ - مقر نقطة شرطة بى العرب - مركز الباجور .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة
أعلاه وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء
مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة
من القانون .

كذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب
الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق
فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات
والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية
إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

مستشفى أسيوط العام

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٧٢٩٥) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

معهد فتيات كوم شريك الإعدادى الثانوى بالبحيرة

يعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٣٩٦٧٧) الخاصين به ، ويعتبران ملغيين .

مدرسة برج البرلس الإعدادية المشتركة بكفر الشيخ

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٠٦١٤) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

إدارة القوصية التعليمية بمحافظة أسيوط

تعلن عن فقد البصمة رقم (١٤٨٤٩) الخاصة بالإدارة ، ومن يستخدمها يتحمل المسؤولية القانونية .

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٨١ - ٢٠١٦/٥/٢٦ - ٢٠١٥ / ٢٥٧٠٤